وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2020 - 2021

المحور الأول
مدخل مفاهيمي للعدالة الدولية الجنائية

(المحاضرة الثانية)

2 – ماهية الجريمة الدولية:

الجريمة عموما هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وتتميز الجرائم في هذا الصدد إلى ثلاث أنواع؛ مدنية، وتأديبية، وجنائية، حيث أن العقوبة الأساسية في الجرائم المدنية هي التعويض المبني على قاعدة أن كل من تسبب في ضرر وجب عليه التعويض، أم الجريمة التأديبية فمخصصة للموظف عند إخلاله بواجباته الوظيفية، وتتنوع فيها العقوبات ما بين التعويض والعقوبات التأديبية المتعلقة بالوظيفة، أما الجريمة الجنائية او الجزائية فإن مناطها حماية الحقوق الأسمى داخل المجتمع وتتنوع عقوباتها الأصلية بين الاعدام والسجن والحبس والغرامة، هذه الأخيرة يمكننا أن نميز فيها بالنظر إلى القانون الذي ينظمها إلى نوعين؛ الجريمة الداخلية التي تتولى حماية مصالح داخل المجتمع حيث يحدد القانون الداخلي أركانها والعقوبات المقررة عن كل مخالفة، أما الجريمة الدولية محل دراستنا فالقانون الدولي الجنائي هو الذي يحدد المصالح الدولية التي تستأهل الحماية الجنائية، ويرسم بذلك معالم هذه الجريمة من حيث أركانها والمسار المتبع للمعاقبة عليها، وسوف نحاول فيما يلي استعراض جملة من التعريفات الفقهية التي حاولت تحديد معالم هذه الجريمة، لننتقل بعد ذلك إلى استعراض أهم الخصائص التي تحكمها.

أ- تعريف الجريمة الدولية:

لم يضع القانون الدولي على غرار القانون الداخلي تعريفا للجريمة الدولية، ومن ثم كان هذا الموضوع محط اهتمام الفقهاء، حيث ذهب الفقيه غلاسيير إلى أن الجريمة الدولية هي: "كل فعل يخالف القانون كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله"، واختصر الفقيه الروماني بيلا المسألة في كون الجريمة الدولية هي: "كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية"، أما الفقيه بلاوسكي فيرى بأنها: "كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد يمنعه ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي". أما الفقيه سالدانا فيعرف الجريمة الدولية بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة".

من خلال هذه العينة الأولى من التعريفات نجد أن هناك لغط كبير بخصوص ماهية هذه الجريمة، وهذا من عدة نواح، فنشير مثلا إلى أن مسألة الضرر هي مسألة غير واردة في جريمة العدوان أو المتاجرة بالأسلحة، كونها أفعال مجرمة باعتبار المآل الذي تقودنا إليه هذه الجريمة، والقول بأن الضرر يطال أكثر من دولة هو أمر غير صحيح وهو التصور النموذجي للجريمة الدولية، الذي يجعلنا نتصورها عابرة للحدود أو فوق وطنية، ففي جريمة الإبادة أو جرائم الحرب قد تقع داخل نطاق إقليم دولة واحدة، ومع ذلك فهي جرائم دولية متفق عليها بلا خلاف.

وبالانتقال إلى تعريفات أخرى نجدها تركز على أن الجريمة الدولية فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، فيه اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي، وله عقوبة تقابله وتوقع من أجله، ونشير هنا إلى أن القانون الدولي الجنائي وإن تسنى له تحديد أوصاف الأفعال الإجرامية فإن الوقت لا يزال مبكرا على أنه قادر على تحديد عقوبات جزائية للجرائم الدولية.

ومن بين التعريفات الفقهية التي حاولت تحديد معالم الجريمة الدولية وجدنا بأنها: "كل سلوك – فعلا كان أو امتناعا – إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي"، وهذا التعريف بين لنا أن الجريمة الدولية ترتكب من أفراد وليس من أشخاص، فهو قصر الأمر على الأشخاص الطبيعية فقط، ذلك أن المسؤولية الجنائية شخصية ولا يتصور أن تساءل الدولة جزائيا، كما بين لنا بأن هذه السلوكات المجرمة من قبل القانون الدولي قد تكون أفعالا إيجابية أو أفعالا سلبية، غير أن ما نعيبه على هذا التعريف هو اشراك الدولة سواء باسمها أو برضاء منها في قيام الجريمة الدولية، وهذا الأمر يكون صحيحا إذا ما اقتصر الأمر على طائفة الجرائم الدولية المجرمة في نظام روما، حيث يشترط في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان أن تكون باسك الدولة أو برضاء منها، وعلى ذلك فإن هناك الكثير من الجرائم الواقع الاتفاق على دوليتها على غرار مختلف صور الجريمة المنظمة والتي تكون أصلا ضد إرادة الدولة.

ومن ثم نرى بأن الجريمة الدولية هي كل فعل أو امتناع يرتكبه الأفراد ويمس بمصالح أساسية منظمة للعلاقات الدولية أو مصالح إنسانية، يحميها القانون الدولي بقواعد عرفية أو اتفاقية تصف هذه الأفعال بأنها اعتداء يجب ردعه.

ب- خصائص الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الجريمة في القانون الداخلي نحاول استعراضها من خلال النقاط التالية:

ب – 1- شرعية التجريم في القانون الدولي الجنائي:

إذا كان المقصود بالشرعية الجنائية هو الاحتكام إلى نص قانوني مكتوب في القانون الداخلي، فإن هذا الأمر سوف يصطدم حتما بطبيعة القواعد القانونية في القانون الدولي، التي يظل فيها العرف أهم مصدر من مصادر هذا القانون، ويكتسب العرف هذه المرتبة من خلال طبيعة الكاشفة للحقوق والمصالح محل الحماية، فعلى الرغم من المحاولات العديدة لتقنين القانون الدولي الجنائي، إلا أن هذا القانون ظل معروفا بعرفيته، ذلك أن تجريم بعض الأفعال في الاتفاقيات الدولية لا يعد انشاء لجرائم جديدة بقدر ما هو مجرد كشف عن العرف الذي جرمها، ومن ثم فإن الوقوف على النصوص الاتفاقية غير كاف لوحده لتحديد مدى شرعية الجريمة الدولية، إذ يتطلب الأمر البحث في العرف والعناصر المكونة له، ومن ثم يصاغ مبدأ الشرعية في هذا القانون على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى قانون"، دون أن نحدد طبيعة هذا القانون مكتوبا كان أو عرفيا.

ب – 2 – شرعية العقوبات في الجرائم الدولية:

إذا كان القانون الجنائي الداخلي يقتضي تحديد الجريمة والعقوبة المناسبة لها إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، ولا يكتمل الوصف الجرمي إلا بعد تحديد العقوبة الجزائية، فإن الأمر مختلف في القانون الدولي الجنائي، حيث أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي عموما والجنائي على وجه الخصوص تقف عند عتبة تحديد السلوك المجرم دون أن تحدد الجزاء المترتب على المخالفة، ومن ثم فإن مسألة تحديد العقوبات في اكتمال الوصف الجرمي في الجرائم الدولية لا يطبق بنفس الأهمية، وهذا لا ينفي أن هناك بعض الصكوك الدولية وضعت عقوبات جزائية، مثلما هو الحال في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية

العسكرية لنورمبورغ[1]. أو المادة 03 من الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي لسنة 1907 التي نصت على الغرامة الجزائية، غير أن أغلب الحالات المتعلقة بالجرائم الدولية الأخرى يترك فيها المجال للدول ذات الصلة حرية تحديد العقوبة، حيث أن القضاء هو المعول عليه في اختيار العقوبة المناسبة، وهذا الأمر لا يتماشى حتما مع مبدأ الشرعية النصية في العقاب.

ب – 3 – جواز القياس في الجريمة الدولية:

إن أهم أثر مترتب على الأخذ بمبدأ شرعية التجريم والعقاب في القانون الجنائي الداخلي هو حظر القياس، إذ يمنع القاضي من قياس فعل لم يرد بشأنه نص على فعل آخر مجرم لاشتراكهما في علة التجريم، ذلك أن القياس يؤدي إلى سن جرائم جديدة لم ينص عليها القانون، وهذا الأمر فيه إخلال بمبدأ الشرعية وكذا مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أن التجريم والعقاب اختصاص حصري للسلطة التشريعية، ومن ثم فإن تفسير النصوص يكون تفسيرا ضيقا، ولا يسمح بالتوسع في تفسير النصوص الإجرامية إلا في مجال الإباحة.

غير أن الأمر مختلف بالنسبة للجريمة الدولية، حيث أن الطبيعة العرفية للنصوص تقف عند حد تسمية الفعل المجرم دون الخوض في تحديد أركانه وصوره، وحتى النصوص الاتفاقية في الكثير من الأحيان لا تفصل في الوصف الإجرامي، وتترك المجال واسعا للقضاة، ولا أدل على ذلك من أن أغلب الجرائم الدولية تأتي تسميتها بصيغة الجمع وليس المفرد، فنقول جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها، فيقف النص عند تحديد الفعل دون تفصيل صوره، فلو قلنا مثلا أن المعاملة اللاإنسانية للأسرى تدخل ضمن جرائم الحرب، فإن صور هذه الجريمة غير محددة، من تعذيب وتجويع وتخويف وغير ذلك من التصرفات المهينة، ونفس الأمر ينسحب على الجرائم الأخرى، فالقاضي له سلطة التفسير الموسع للنصوص المتعلقة بالجرائم الدولية، ولا أدل على

[1] – جاء في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية أنه: "للمحكمة أن تأمر بعقوبة الإعدام ضد المدانين أو أي جزاء آخر ترى المحكمة بأنه عادل"، والملاحظ على هذا النص الذي يحدد عقوبة الإعدام كعقوبة جزائية يمكن أن ينطق بها القضاة في حق الجناة، أنه لم يحدد الجريمة التي يطبق عليها تحديدا، كما أن تطبيق العقوبة أي الإعدام جوازي إذا يمكن للقضاة أن يطبقوا أي عقوبة أخرى يرون بأنها مناسبة للأفعال الجرمية المتابع عليها أمامهم، وهذه المساحة من الحرية غير موجودة للقضاة على المستوى الداخلي إذ أن القانون يحدد العقوبات لكل فعل جرمي، ويحدد كذلك سقفا للسلطة التقديرية للقضاة.

ذلك من أن تجريم الأفعال السلبية كجرائم دولية جاء نتيجة اجتهاد القضاة ولا يوجد نص سبقهم إلى ذلك.

ب – 4 – عدم رجعية قواعد القانون الدولي الجنائي:

من الأثار المترتبة على الأخذ بمبدأ الشرعية الجنائية نجد أيضا التطبيق الفوري للقانون، ولا يتصور تطبيقه على الماضي من الزمان كأصل عام، وهو ما يعبر عنه بقاعدة عدم رجعية القانون على الماضي، والقانون الجنائي على وجه التحديد لا يضع استثناء لهذه القاعدة إلا بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم، والمجتمع الدولي في سعيه الحالي يسعى لتكريس هذه القاعدة وهو ما نلمسه مثلا في مسألة سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد استنفاذ الاجراءات المطلوبة للنفاذ على الجرائم الواقعة في المستقبل.

غير أننا يجب أن نشير أن هذا النظام لا يعالج كل الجرائم الدولية وإنما يقتصر فقط على أربع انواع حددها نظامه، هي: جرائم الحرب، الإبادة، العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، إلا ان المطلع على تاريخ العدالة الدولية الجنائية يجد بأنه حتى بالنسبة لهذه الجرائم قد طبق فيها القانون تطبيقا رجعيا على الماضي، وهذا في كل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة سواء المحكمة العليا (ليبزج) لمعاقبة القادة المان عن جرائم الحرب العالمية الأولى ومحكمة نورمبورغ وطوكيو عن جرائم الحرب العالمية الثانية ومحكمتي روندا ويوغسلافيا وغيرهم من المحاكم، حيث أن القضاة اشتغلوا على تطبيق قوانين لاحقة في صدورها على ارتكاب الجرائم الدولية.

ولعل المعول عليه في تبرير هذه المسألة التي أثيرت كدفع أساسي في الكثير من المحاكمات الدولية الجنائية، هو الطبيعة العرفية للنص التجريمي على مستوى القانون الدولي، إذ أن الاتفاقية أو الصك المجرم لفعل ما ما هو إلا صك كاشف للجريمة الدولية، ذلك أن العرف أسبق في إنشاء الجريمة، ولما كان تحديد تاريخ ميلاد العرف صعبا إن لم نقل مستحيلا، فإن إمكانية سريان النص على الماضي ممكنة.